هذه الفوائد باجمعها منتخبة مما وجد في مجموعة سيف الملة والدين احمد بن نظام الدين يحيى بن محمد بن استاد البوري
مولانا سعد الدين التفتازاني المشتهر بين الانام بشيخ الاسلام احلهم الله تعالى دار السلام بخط المرحوم الملا

ذكر في الكشف الكبير ان القراآت السبع كلها متواترة عند الكل لكن اطلاقه محل تردد في الواقع قال المحقق الرضي في بحث العطف لا نسلم تواتر القراآت السبع وقال ابن الحاجب والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها قال الجزري اخطأ في تفرقته بين حالتي اللفظ والاداء بل هما في النقل سواء وقد نقل على تواتر ذلك كله ائمة الاصول ولا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك ه

فائدة قد قرئ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج على اكثر المفسرين ونسب هذه القراءة الخزاعي الى ابي حنيفة وتكلف في توجيهها وان ابا حنيفة لبرئ منها كذا في النشر اقول يمكن توجيه هذه القراءة من حيث الدراية باعتبار ان يحمل الخشية على الغاية اي التعظيم ونحوه كما هو الشائع في حمل امثال الرحمة والغضب في حقه تعالى على الغايات ه

فائدة في المصحف الضم والكسر لغتان مشهورتان وحكي الفتح كذا في التبيان وفي الصحاح قد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروها واصلها الضم من ذلك مصحف لانه مأخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف ه

فائدة في الحديث ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اقول ذكر في الهداية وغيرها من كتب الحنفية انه ان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه فان قتله كان آثما فالرفع في الاكراه ليس بالنظر الى الاثم فالمناسب ان لا يكون في الخطأ والنسيان ايضا بالنظر اليه وقد صرحوا بخلافه الا ان يقال المرفوع كمال الاثم في الجميع فلا ينافي اثبات الاثم في الجملة في الاكراه الا ان صاحب الهداية قال ولا اثم في القتل الخطأ والمراد اثم القتل فاما في نفسه فلا يعرى عن الاثم حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت ه

فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اشكال اذ ليس للنصارى نبي ارسل اليهم غير عيسى صلوات الله عليه وليس له قبر لانه حي في السماء واجيب عنه بانه كان لهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول وبان ضمير انبيائهم راجع الى المجموع اليهود والنصارى اقول فيه بعد وتكلف بل المراد الانبياء وكبار الاتباع من الصلحاء واكتفى عنه بذكر الانبياء تعظيما لشأنهم حيث كانوا على سننهم او الاظهر ان يقال المراد المجموع تغليبا ه

فائدة قال ابن بطال لا نعلم احدا قال بوجوب القراءة على ترتيب السور لا داخل الصلوة ولا خارجها واما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به ان يقرأ من آخر السورة الى اولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها فمنع السلف ذلك في القرآن وهو حرام كذا ذكره ابن حجر في باب تأليف القرآن ه

فائدة ذكر القراء ان الوقف على قولهم في مثل قوله تعالى فلا يحزنك قولهم انا نعلم ما يسرون واجب وقال اهل العربية ليس في القرآن وقف واجب كذا في حاشية [illegible] كلام الفقهاء ه

فائدة ويستحب القيام للمصحف اذا قدم به اليه كما ذكره النووي في التبيان لكن نقل في العجالة عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف بدعة لم تعهد في الصدر الاول ه

فائدة في الحديث في صفة خاتم النبوة انه مثل زر الحجلة واختلفوا في تفسيرها فالجمهور على فتح الحاء والجيم واحدة حجال العروس كالقبة والزر واحد الازرار التي تشد على باب الحجال وقيل المراد بيضة القبجة واعترض عليه بان الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب وقد روي بتقديم الراء المهملة من قولهم رزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض فالقت البيض وزعم صاحب الازهار ان هذه الرواية غير واقعة ه

فائدة في الحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان قيل قد قال عليه الصلوة والسلام مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره فكيف التوفيق قلنا الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات والقرون ان تلك خير بنيل شرف قرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنن العدل والصدق واجتناب المعاصي كما اشار اليه بقوله ثم يفشو الكذب واما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات فلا يدرى ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته ام الآخر لايمانه بالغيب طاعة ورغبة مع انقضاء زمن من شاهد آثار الوحي والمعجزات كذا في التلويح لكن قال الامام النووي في فتاواه ان حديث مثل امتي ضعيف لانه روي عن يوسف الصفار وهو ضعيف بالاتفاق كثير الوهم منكر الحديث ه

فائدة في الحديث ان الله خلق آدم على صورته يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ان آخر ضربه رجل على وجهه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك او ان يرجع الى آدم عليه السلام والمقصود رد الدهرية القائلين بانه لا انسان الا من نطفة او الاشارة الى انه لا مسخ ولا تشويه في آدم بخلاف اصحابه من الطاوس والمسيح والحية في الحس والمختار عند المحققين ان الضمير راجع الى الله عز وجل والمراد من الصورة الصفة يعني ان الله اعطاه نعوت الكمال وصفات تعالى في الكلام والبيان والعظمة والجلال او الاضافة للتشريف وبهذا التقرير يظهر وجه الحديث الآخر رأيت ربي في احسن صورة وله تأويل آخر اي رأيت ربي وانا في احسن صورة وقيل كان ذلك [illegible] ه

فائدة في الحديث اللهم لا مانع لما اعطيت الحديث اقول الرواية في اسم لا عدم التنوين هنا وجمهور النحاة على وجوب التنوين في مثله بجعل الظرف معمولا له لكونه شبيها بالمضاف واما جعل الظرف معمولا لمقدر هو خبر لا فلا يناسب المعنى اذ المقصود كونه قيدا للاسم لا للخبر كما لا يخفى لكن بعض النحاة جوز ترك التنوين في مثل هذا الموضع ولذا جوز في الكشاف وغيره في قوله تعالى لا تثريب عليكم ان يتعلق الظرف باسم لا الا انه يمنع ذلك قوله الاغالب لكم اليوم وكذا زال المذهبان في الموضعين ثم الجد بالفتح الحظ والسعادة والغنى وقد روي بالكسر في الشاذ بمعنى الاجتهاد وكان وجهه ان مجرد الاجتهاد ولا ينفع بل الفضل منه والمراد به السعي والحرص في الدنيا اشار الى ذلك ابن حجر واما كلمة من فبمعنى عند كما قاله في الصحاح او بمعنى البدل اي بدلك او بدل طاعتك على ما في الفائق والمغني والاولى انها ابتدائية كما هو معناها ومتعلقة بينفع كما تقول لا ينفعك منه شيء ان اردت به سواه كما في الكشاف الجد دولا ينفعه الجد الذي اعطيته وانما ينفعه ان منحه اللطف والتوفيق وجوز صاحب الكشاف في الفائق ان يتعلق هذا المعنى بالجد ايضا وقد يتوهم ان فاعل ينفع مضمر ومنك الجد مبتدأ وخبر اي لا ينفع ذا الجد جده وانما الجد منك وليس هذاك اليه اشار الجد قدس سره في شرح الكشاف ه

فائدة في الحديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر اقول العدوى اسم من الاعداء يقال اعداه يعديه اذا اصابه مثل ما اصاب صاحب الداء وقد ابطله الاسلام والطيرة بفتح المهملة وكسر التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم واصله اعتقاد الجاهلية عند خروج احدهم في امر على رؤية طيران طائر عنه تيمن واستمر وان يسرة تشاءم ورجع وقد ابطله الشرع ايضا اذ لا اصل له ولا جهة لكنه ربما ترتبت لوسوسة الشيطان وزيادة الاغواء ولا منافاة بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشؤم في ثلث الفرس والمرأة والدار اذ فيه تأويلات منها انه لما اعلمهم صلى الله عليه وسلم بنفي الطيرة ولم ينتهوا وكانت هذه الثلث اكثر ما تطير اتخذه ايضا عنها باللطف طريق وهي ان من وقع في نفسه بحسب تخيله وعادته منها شيء ينبغي له ان يتركه ويستبدل غيره حسما للمادة لا ان هناك شؤم يدل الرواية الاخرى ان كان الشؤم حقا فهو في الثلثة اي اشاع الى انه مع ثمرة او يصون اعتقاده باجتناب التعلق بشيء منها كيلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ذلك صحة الطيرة فان وقع في الدار بادر الى التحول منها والفرس باعها والزوج فارقها اذ لو استمر ربما حمله ذلك على توهم صحة الطيرة منفصل واعلم انهم فسروا شؤم الفرس بعدم الغزو والدار بالضيق وسوء الجار والبعد عن سماع الاذان والمسجد وشؤم المرأة بعدم الولادة اقول انت خبير بان هذا التفسير لا يناسب الطيرة بل المناسب لها على زعم الجاهلية ذهاب المال والجاه واما الهامة بالتخفيف في الاكثر فهي ان الجاهلية كانت على ان الرجل اذا قتل ولم ينتقم له خرجت من رأسه دودة تدور حول قبره او صارت روحه طائرا او طائر الليل اي البوم او علم طائرا يسمونه الصدى واما صفر فقيل زعم العرب انه حية في البطن الا فان اشد عضها الجوع او الشهر المعروف وكانت يتشاءم باستهلاله او انه يلتبس بداخل في الاشهر الحرام وقد ابطل الشارع اعتبار ذلك كله واعلم ان صاحب العباد الحنفي افاد فيه ان معنى من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة اشارة الى وعداه لكانبيه في ربيع الاول بفتح مكة وتحويل القبلة والدخول به بالموت ثم اعلم انه يمكن اعتقاد ان تلك الامور واشباهها اسباب للآثام والمترتبة عليها دم لضعف التدبر الى الله تعالى فهو كافر وان علم ان الله سبحانه هو المؤثر لكنه اشتق من ترتب الآثار على تلك الامور بحسب التجربة العادية ووطن نفسه على ذلك اشار وان استعاذ به فيه من الشرع ومضى في فعله لم يضره ما وجد في نفسه وقيل الصحوة الابدية والا فربما اخذ به وربما اتفق وقوع ذلك المكروه به عقوبة له كما كان في الجاهلية ه

فائدة في الحديث الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الشباب جمع الشاب وبمعنى الحداثة ايضا وهي خلاف الشيب ولم يجئ فاعل يجمع على فعال غيره لكن جعل في المغرب قولهم قوم شباب من الوصف بالمصدر ثم الشباب من بين الثلثين الى الاربعين على ما في المغرب وفي الصحاح الكهل من جاوز الثلثين لكونه السباع الى الثلثين وفي القرنين الكهل ابن ثلث وثلثين وقال النووي ينقضي سن الكهولة ببلوغ اربعين سنة وبعده سن الشيخوخة ه

فائدة في حديث ذي اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فيه ابحاث الاول التفرقة بين ذي اليدين المسمى بالخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبعدها موحدة يعقبها قاف من سليم تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذي الشمالين اسمه عمير خزاعي قتل ببدر هو الصواب المنقول عن البخاري والمختار عند العراقي وابن حجر وان قال بعض المحدثين باتحادهما وانه ذو الشمالين الثاني ان قصرت بضم القاف وكسر الصاد وبفتحهما وكل رواية رجحها طائفة الثالث ان قوله كل ذلك لم يكن خلاف الواقع فكيف يصدر منه صلى الله عليه وسلم واجيب عنه باجوبة احسنها عندي ان العصمة انما هي في الاخبار عن الوحي في الاحكام وغيرها دون الامور الوجودية سيما اذا لم يترتب عليه بل تنبه على السهو وقال بعض المحدثين يجوز السهو في حقه اذا لم يترتب عليه تنبيه اما على التراخي كما اختاره امام الحرمين او على الفور وهو الاصح ثانيها انه سهى ولم ينس اذ السهو قد يقع في الافعال الظاهرة بالاشتغال بالافعال بخلاف النسيان فانه غفلة ورد بعدم الفرق لغة وبما ورد انا بشر انسى كما تنسون وباقي آخر الحديث من استفسار القوم وجوابهم ثالثها وهو المختار عند السيد في بحث النهي من شرح المفتاح والمعتمد عند ابن حجر ان المراد كل ذلك لم يكن في ظني واعتقادي لا في نفس الامر اقول كما لا ينافي منصب النبوة الاخبار الغير المطابق فكذا الاعتقاد الغير المطابق لنفس الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)